الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثالث السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

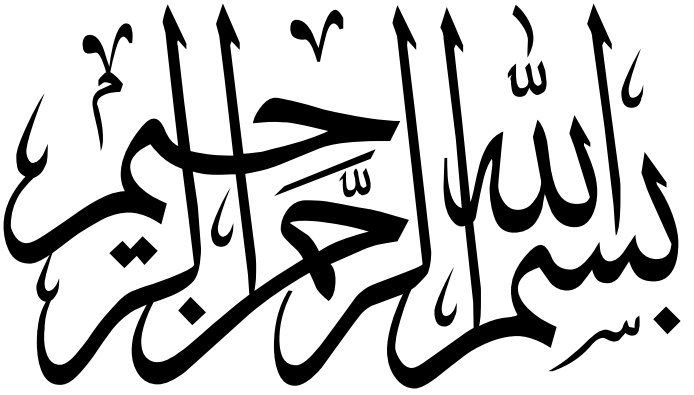
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	التزام العامي بمذهب معين د. محمد متعب سعيد كردم	٩
٢)	حقوقُ المِلْكيّة الفِكْريّة وأثرُها في قضايا التَّجديد والاجتهَاد الفِقْهيِّ دراسة فِقْهيّة ومقاصديَّة د. سارة متلع القحطاني	٧٥
٣)	قاعدة: كتمان العلم للمصلحة الشرعية الراجحة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية – د. ربيع لعور	١٩٣
٤)	الاستدلال بالاستحسان دراسة تطبيقية مقارنة بين مدرستي الحنفية والشافعية د. مسلم بن بخيت محمد الفزي	٣٣٩
٥)	دلالة السياق عند الأصوليين من الحنفية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية. أ. د. يوسف أحمد محمد البدوي	٤٣٥
٦)	الدفع بالنظام العام عند تنازع القوانين دراسة تحليلية في القانون الأردني. أ. د. منصور بن عبد السلام ابن جويعد الصرايرة	٥٢٧

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الأول

التزام العامي بمذهب معين

The Commitment of a Layman to a Particular School of Jurisprudence

إعداد:

د. محمد متعب سعيد كردم

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: kardm@hotmail. com

المستخلص

بدأ البحث ببيان تعريف كل من مصطلحات البحث الآتية: الالتزام، العامي، المذهب، المعين، وبيان الراجح من هذه التعريفات، ثم نظمت البحث في أربعة مباحث، الأول عن حكم تمذهب العامي، والثاني عن حكم التزام العامي بمسائل مذهبه، والثالث عن حكم انتقال العامي من مذهب إلى آخر، والرابع عن أثر الخلاف في المسألة.

وفي كل مبحث من هذه المباحث أوردت الأقوال والأدلة والترجيح، ثم ختمت البحث بما توصلت إليه من نتائج، ومن أهمها جواز تمذهب العامي ابتداءً، وكذلك يجوز له الالتزام بمسائل مذهبه، أو الانتقال لمذهب آخر، بحيث لا يكون ذلك من باب التشهي والتلفيق، وفي نهاية البحث كتبت ثبتاً بمصادر البحث ومراجعه.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، العامي، المذهب، المعين.

Abstract

The research was prefaced with an attempt towards defining the following terms: commitment, layman, a particular school of jurisprudence, and a highlight of the most preponderant statement among these definitions. The research was then organized into four chapters: the first chapter is on the ruling of a layman's affiliation to a particular school of jurisprudence, the second chapter is on the ruling of a layman's commitment to the legal opinions of his school of jurisprudence, the third chapter is on the ruling of a layman switching from one school to another, and the fourth chapter is on the impact of the scholastic controversy over this matter.

In each chapter, the researcher highlighted the scholars' opinions, their evidences and a selection of the most preponderant opinion. After this, the research was concluded with its salient findings, the most significant of which are: the permissibility of a layman's affiliation to a particular school of jurisprudence, and the permissibility of him being committed to the legal opinions of his school of jurisprudence or switching from one school to another provided such was not informed by sheer whims and the intention of At-Talfeeq (arbitrary concoction of legal opinions). At the end of the research, the researcher wrote a bibliography of the sources of the research and its references.

Keywords: commitment, layman, school of jurisprudence and specific.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

فمن المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه مسألة التزام العامي بمذهب معين، وحكم ذلك الالتزام، وحكم من انتقل من مذهب إلى آخر، وتتضح أهمية الكتابة في هذا المسألة وبحثها علمياً فيما يلي:

١ – تفاوت الكتابات الأصولية في تناول المسألة، وذلك من جهة نسبة الأقوال والأدلة والاعتراض عليها والجواب عنها.

٢ – اختلاف ثمرة الخلاف في المسألة نتيجة الاختلاف في الآراء والترجيح.

ونظراً لأهمية بحث هذه المسألة عند الفقهاء، حيث أنها اشغلت حيزاً كبيراً لدى علماء المذاهب لإيضاح حكم هذه المسألة وجزئياتها، والمتمثل فيما يلي:

- صلة الموضوع بأبواب الاجتهاد والتقليد، ولا تخفى أهمية هذه الأبواب في الدراسات الأصولية.
- وجود بعض اللبس بين التمذهب والتعصب المذهبي، مما يستوجب بيان جواز تمذهب العامي وانتقاله بين المذاهب، وكل ذلك بشروطه وقيوده، مما يزيل التداخل بين تمذهبه والتعصب المذهبي المذموم.

لذا فقد رأيت الإسهام في هذا المجال وتجلية الأقوال في هذه المسألة، وبيان الخلاف فيها، وذلك من خلال كتابة هذا البحث الموجز بعنوان: " **التزام العامي بمذهب معين** "

أهداف البحث:

١ – بيان حكم تمذهب العامي ابتداءً.
٢ – بيان حكم التزام العامي بمذهب معين والتقيد به وتقليده.
٣ – بيان حكم انتقال العامي بين المذاهب.
٤ – بيان أقوال العلماء في هذه المسائل وأدلتهم والراجح من هذه الأقوال.
٥ – بيان ثمرة الخلاف في هذه المسائل.

الدراسات السابقة:

هناك مؤلفات وكتب ورسائل علمية تحدثت عن التمذهب بشكل عام، ويراد بذلك تمذهب الفقيه المجتهد وتنقله بين المذاهب.

وقد تعرضت بعض هذه الدراسات في ثناياها لمسائل يسيرة عن حكم تمذهب العامي وانتقاله بين المذاهب بما لا يفي، وبما يحتاج إلى دراسة مستقلة تبحث في هذا الموضوع بشكل متعمق قدر الإمكان.

ولم أجد فيما اطلعت عليه دراسة متخصصة في حكم تمذهب العامي وانتقاله بين المذاهب، وإنما هي كما هو موضح كتابات شاملة وعامة بدون مناقشة الجزيئات كالأدلة والترجيح بينها.

ومن ذلك:

١- التمذهب دراسة نقدية نظرية: للدكتور خالد بن مساعد الرويتع. وهي رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تطرق فيها لمسألة الانتقال عن التمذهب بمذهب معين إلى التمذهب بمذهب آخر وذلك باختصار في حدود خمس صفحات فقط، وأغلب ما ورد فيها عبارة عن نقولات، ولم يحرر فيها الأقوال والأدلة والترجيح بينها، وقد وثقت ما تطرق إليه الباحث في ثنايا هذا البحث.

٢- النظائر " التحول المذهبي" لبكر بن عبدالله أبوزيد. وقد تحدث فيه عن الانتقال من مذهب لآخر في صفحة واحدة تحت عنوان: "فوائد بين يدي التحول المذهبي".

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وتصفح وتتبع ما أمكن من مصادر ومراجع الموضوع المتقدمة والمتأخرة، والاعتناء بالأمثلة لإيضاح تلك المسائل والمراد منها، ومن ثم الوصول إلى حكم عام على هذه المسائل وأثرها في علم أصول الفقه من خلال الاستدلال والترجيح.

إجراءات البحث:

- جمع مادة البحث من مصادره ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
- الاعتناء قدر الإمكان بضرب الأمثلة لإيضاح المسائل والمراد منها.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.
- رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتهما من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.
- لم أتطرق لبيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات، أو ترجمة الأعلام حتى لا يتم إثقال البحث.
- الإحالة على الهوامش والتعليقات جعلتها في هامش كل صفحة.
- معلومات النشر التفصيلية الشاملة لأسماء الكتب والمؤلفين، وبيان طبعات المصادر وتاريخها إن وجد، والمعلومات المتعلقة بها وضعتها ضمن ثبت المصادر آخر البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات

السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: بيان مفردات العنوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف عنوان المسألة مفرداً: (الالتزام – العامي – المذهب – المعين).

الفرع الثاني: تعريف عنوان المسألة مركبا.

المبحث الأول: حكم تمذهب العامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: حكم التزام العامي بمسائل مذهبه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة كل قول.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: حكم انتقال العامي من مذهب إلى آخر.

المبحث الرابع: أثر الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر.

التمهيد: التعريف بمسألة (التزام العامي بمذهب معين)

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف عنوان المسألة مفرداً (الالتزام – العامي – المذهب – المعين)

تعريف الالتزام:

الالتزام لغة: يأتي على معاني: منها الاعتناق، وعدم المفارقة، والمداومة على الشيء، والفصل[(١)].

ولعل المراد به اصطلاحا في مسألتنا جميع المعاني ما عدا الفصل؛ حيث يكون في جزء المسألة الأول؛ وهو التمذهب بمعنى (الاعتناق)، وفي جزئها الثاني وهو الالتزام التام بالمذهب في جميع مسائله بمعنى (عدم المفارقة)، وفي جزئها الثالث وهو الالتزام بالانتساب الى المذهب وعدم الانتقال إلى غيره بمعنى (المداومة)؛ لأن خروجه عن المذهب في بعض المسائل لا ينفي عنه صفة المداومة.

وفي الاصطلاح: التصميم على التمسك بالمذهب[(٢)].

وقال العطار: " قوله: التزام مذهب معين: بمعنى ألاّ يأخذ فيما يقع له من الأحكام ألاّ بمذهب معين"[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (مادة لزم) ٥٤٢/١٢.

(٢) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٦١٥/٢. حيث قال: " إن التزمه، أي بأن صمم على التمسك به".

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٤٠/٢.

تعريف العامي:

العامي لغة: منسوب الى العامّة، وهم خلاف الخاصة، فالخاصة في مجال الشرع هم المجتهدون، ومن لم يتصف بصفتهم فهو عامّي بالنسبة إليهم، وهذا غير لفظ (العامي) الذي لا يبصر أو الذي التبس عليه الأمر(١).

العامي اصطلاحا: عرّف العلماء العامي بتعريفات عديدة، منها:

عرفه البغدادي بأنه: "الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية"(٢).

وعرفه السندي بأنه: " الجاهل الذي لا يعرف معنى نصوص الأحاديث أو تأويلها "(٣).

والعامي على مرتبتين: الصرف الجاهل بالعلوم، والعارف ببعضها لكنه جاهل في الأدلة وطرق الاستنباط؛ وكلاهما يعدان عاميان في مسألتنا؛ قال ابن الصلاح في هذه المسألة: " والثاني يلزمه ذلك، وبه قطع الكيا أبو الحسن وهو جار [له] في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم"(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح /١٩١.

(٢) الفقيه والمتفقه ١٣٣/٢.

(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني/١١٧.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٦٢/١.

تعريف المذهب:

المذهب لغة: مفعل من الذهاب، وهو المعتقد الذي يذهب إليه، أو زمانه أو مكانه، ومنه سُمِّي مكان الغائط والمتوضأ مذهباً لأنه يُذهب إليه[١] والمراد هنا الأول.

المذهب اصطلاحا: عرّفه العلماء بتعريفات عديدة، منها:

قول البهوتي:" ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه"[٢].

وفي المسودة أنه: " ما اعتقده المجتهد جزماً وظناً بدليل، ويعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه، وينقل الينا جزماً أو ظناً "[٣].

وفي شرح ابن الكرفاح أنه" عبارة عن الإحاطة بقواعد إمام من هؤلاء الأئمة، والعلم بغالب نصوصه في الوقائع"[٤].

وعند بعض المعاصرين أنه: "ما يذهب إليه المجتهد من الأحكام الاجتهادية "، أو: " هو طريقة معينة يسلكها المجتهد في استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[٥].

(١) ينظر: لسان العرب١/٣٩٤.

(٢) الروض المربع/١١، شرح منتهى الإرادات١/١١.

(٣) المسودة ١/٤٧٦.

(٤) شرح الورقات لتاج الدين الفزاري المعروف بابن الكرفاح / ٣٥٩.

(٥) ينظر: تحقيق حاشية الشنقيطي على تقريب الوصول /٤٤٧، الحاشية (١).

والنظر في التعريفات السابقة مختلف؛ فقد روعي في بعضها اعتبار نظر المجتهد، وفي الأخرى اعتبار نظر الاتباع.

تعريف المعين:

المعيَّن لغة: اسم مفعول من الفعل (عيَّن) (يعيِّن) فهو (معيَّن) والشيء (معيَّن).

قال في مختار الصحاح: " تعيَّن عليه الشيء لزمه بعينه"(١).

فإذاً يراد بالمعيَّن هنا: اللازم والمحدد بعينه من المذاهب.

الفرع الثاني: تعريف عنوان المسألة مركبا

اللفظ المعنون لهذا البحث هو في حقيقته شامل لعدد من المسائل التي يتضمنها، ولمعرفة المراد به لا بد من تفريقها ثم تعريفها أو تصويرها؛ وهي ثلاث:

الأولى: التمذهب:

عرفه البناني بأنه: " التصميم على تقليد مذهب من المذاهب المدونة عن أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما"(٢)، وفي حاشية العطار بنحوه(٣).

(١) مختار الصحاح /١٩٥.

(٢) حاشيه البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٤٠٠.

(٣) ينظر: حاشيه العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٤٤٠.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: " تقليد طائفة من الناس لإمام معين في آرائه واجتهاداته واجتهادات الفقهاء الذين أخذوا بمنهج ذلك الإمام في البحث الفقهي "[١].

والخلاصة: أن التمذهب هو الأخذ بمذهب إمام مجتهد؛ إما في الجملة بأن يأخذ برخص المذهب وعزائمه، وإما في أغلب وأكثر المسائل عن إمامه.

أو من انتسب إلى مذهب معين؛ لينتفع بما فيه القواعد والضوابط، لكن مع رد ذلك إلى الكتاب و السنة[٢].

وبغض النظر عما في التعريفين من مآخذ الا أن المراد بالتمذهب هنا: قصد من لا مذهب له إلى اعتناق مذهب معين، أما من كان متمذهباً ثم أراد اعتناق مذهب آخر فيقال له اصطلاحا: تحَّول أو انتقل.

الثانية: الالتزام بالمذهب.

أشار في حاشية العطار إلى معناه بقوله: " أن لا يأخذ – أي المقلد – فيما يقع له من أحكام إلاَّ بمذهب معين"[٣]، وأشار المطيعي

(١) ينظر: تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء للحفناوي /٢٣٩.

(٢) ينظر: العلم لابن عثيمين/١٥٨، وما بعدها.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع٢/٤٤٠.

الى أنه: " تقليد مذهب معين لا يحيد عنه "[1].

ومن خلال النظر في مباحث العلماء لمسألة الالتزام يمكننا أن نقول هو: " التقيّد بالمذهب وعدم مفارقته في جميع مسائله ".

الثالثة: الانتقال من المذهب الى غيره.

ويراد به ترك المجتهد أو المقلد مذهبه بالكلية وأخذه بمذهب آخر.

وبناءً على ما سبق فالمراد بهذه المسألة: أن يلتزم العامي تقليد مذهب إمام معين بحيث لا يخرج عنه، من غير بحث عن حجة من يقلده[2].

(١) حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٦١٨.

(٢) ينظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٦١٨، التقليد وأحكامه/١٤٢.

المبحث الأول: حكم تمذهب العامي

ويعني: هل يجب على العامي الذي لم يلتزم بمذهب بعد أن يتمذهب؟ أو يجوز له تقليد غير واحد من المجتهدين ابتداءً؟

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في حكم تمذهب العامي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التزام العامي بمذهب معين.

وهو وجه في مذهب الشافعية[(١)]، وجزم به أبو الحسن الكيا الهراسي، وصححه الزركشي[(٢)]، وقال به ابن السبكي[(٣)]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[(٤)]، واختاره بعض المتأخرين[(٥)].

(١) ينظر: البرهان ٨٨٥/٢، فتاوى ابن الصلاح ٨٧/١، روضة الطالبين ١١٧/١١، آداب الفتوى للنووي١/٧٥، جمع الجوامع لابن السبكي/١٢١، البحر المحيط٦/٣١٩، شرح الكوكب المنير٤/٥٧٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط٦/٣١٩، روضة الطالبين ١١٧/١١، فتاوى ابن الصلاح ٨٧/١، تبصير النجباء/٢٣٦.

(٣) ينظر: جمع الجوامع/ ١٢٣.

(٤) ينظر: المسودة ٤١٤/١، مجموع الفتاوى٢٠/٢٠٢، ٢٢٢، صفة الفتوى١/٧٢، شرح الكوكب المنير٤/٥٧٦.

(٥) مثل الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في كتابه: قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد/٦٢، والحامد في رسالة: لزوم اتباع الأئمة حسماً للفوضى الدينية / ٨.

القول الثاني: جواز التزام العامي بمذهب معين.

وهو قول جمهور العلماء[(١)]، فهو مذهب الحنفية[(٢)]، ومذهب المالكية، وعليه الفتوى عندهم[(٣)]، وهو وجه في مذهب الشافعية[(٤)]، وبه قال ابن برهان[(٥)]، ورجحه النووي[(٦)]، وهو أشهر الوجهين في مذهب الحنابلة[(٧)]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)]، وتلميذه

(١) نسب إليهم ذلك ابن مفلح، وابن تيمية، وابن أمير الحاج، وغيرهما، ينظر: أصول الفقه لابن مفلح٤/١٥٦٢، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٢، إعلام الموقعين ٤/٢٠١، البحر المحيط ٦/٣١٩، التقرير والتحبير ٣/٤٦١.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير٣/٣٥٠، البحر الرائق ٦/٢٩٠، حاشية ابن عابدين٢/٤١١، ٤/٨٠.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد٢/٣٠٩، شرح تنقيح الفصول/٤٣٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي /٢٤٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١١/١١٧، فتاوى ابن الصلاح١/٨٧، آداب الفتوى/٧٥.

(٥) ينظر: الوصول إلى الأصول٢/٣٦٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١١/١١٧، عقد الجيد/ ٨٢.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩، الإنصاف/١٤٧. وذكروا أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيُحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس. وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم، ودلّه على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم. ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/١٢٢٦.

(٨) نص شيخ الإسلام على جواز التمذهب فقال: " واتباع الشخص لمذهب

ابن القيم[١].

قال في إعلام الموقعين: " وهو الصواب المقطوع به "[٢].

القول الثالث: عدم جواز التزام العامي بمذهب معين.

وهو قول من منع التقليد مطلقاً كابن حزم[٣]، وهو قول لبعض

شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ". الفتاوى الكبرى ١/٢٠٧.

وأما الالتزام فالموافق لقواعده أنه لا يجوز، وقد نقل ذلك عنه كما في الإنصاف/١٤٧ وما بعدها: " وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف أيضاً في جوازه، وقال أيضاً: إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولا يقدح في عدالته بلا نزاع، وقال أيضاً: بل يجب في هذه الحال ". والنص على الوجوب يفيد المنع من الالتزام.

(١) قال: " ولا يلزم أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد من قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد الأئمة الأربعة ". إعلام الموقعين٤/٢٠٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٦١.

(٣) ينظر: النبذ لابن حزم /١٤٠. وقد قال: " أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا

المعتزلة[1]، وقال به بعض المتأخرين[2].

القول الرابع: وجوب التزام العامي بمذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم.

وهو قول ابن المنير من الشافعية[3]، واختاره ابن الصلاح[4].

وقيد بعض العلماء في هذه المسألة بأن لا يكون من قبيل تتَّبع

لمفتٍ تقليد رجل، فلا يحكم، ولا يفتي إلا بقوله ". ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٦.

(١) قال أبو الحسين البصري: "منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة، وقالوا: لا يجوز له أن يأخذ بقوله إلاّ بعد أن يبين له حجته" المعتمد ٢/٣٦٠.

(٢) ذهب إلى ذلك الصنعاني كما في إجابة السائل شرح بغية الآمل /٤١١، وقال به محمد بن سلطان المعصومي الجخندي المكي حيث قال في هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان/٧: ". . . بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسائله فهو متعصب مخطئ، مقلد تقليداً أعمى، وهو ممن فرقوا دينهم وصاروا شيعاً "، وانظر تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب/٥٨، وكذلك هو قول الشيخ الألباني وعامة تلاميذه، ومنهم محمد عيد عباسي فقد نص على أن الالتزام بدعة في كتابه: بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين/٩٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط٦/٣١٩، حاشية البناني ٢/٤٠٠، حاشية العطار٢/٤٤٠، إرشاد الفحول ١/٤٥٣.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح١/ ٨٨ - ٨٩.

الرخص، وهو قيد مراد عند من حرَّم تتَّبع الرخص في هذه المسألة وغيرها كمسألة الالتزام بالمذهب والتلفيق[١].

ولا أرى تعداد ما هو من قبيل الموانع إلاَّ فيما اشتهر في المسألة؛ لأنه مراد عند من لم يذكره ممن لا يرى تتبع الرخص، حيث لم يكن مطالباً ثمَّ بتعداد الموانع.

المطلب الثاني: الأدلة والجواب عنها

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه لو جاز للعامي اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ومتخيراً بين التحريم والتجويز في ذلك الخلاف، ولخرج عن ربقة التكليف، وأدى إلى سقوط التكاليف[٢].

ويناقش: بأن هذا الإلزام غير وارد هنا؛ لأن فرض المسألة في حال العامي المطلق، أما متتبع الهوى والتشهي ورخص المذاهب فلا يجوز له ذلك في هذه المسألة وغيرها؛ لأن وجود هذا القصد محرم في

(١) وأكثرهم من الشافعية ينظر: روضه الطالبين ١١٧/١١، وفتاوى ابن الصلاح ٨٧/١وآداب الفتوى، للنووي ٧٥/١، وفتح المعين / ٦١٤.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٨٨/١، أدب المفتي والمستفتي/١٦٢، المجموع للنووي٩٢/١، الموافقات٢٨٠/٥، صفة الفتوى/٧٢.

جميع الأقوال[1].

الدليل الثاني: أن القول بعدم تمذهب العامي بمذهب معين يؤدي إلى القول باجتهاده في أحكام الشريعة، والعامي ليس أهلاً للاجتهاد اتفاقاً، وعدم أهليته تجعله يخطئ في استنباط الأحكام، وربما أخذ بالظواهر.

ويناقش: بأن هذا غير مسلَّم؛ لأن فرض اجتهاده في اختيار المجتهدين وسؤال أهل العلم، لا في استنباط أحكام الشريعة والنظر في الأدلة.

الدليل الثالث: أن من اعتقد من المقلدين أن مذهب إمامه هو الحق وجب عليه العمل بموجب اعتقاده ذلك، فلا يتركه إلى غيره من المذاهب[2].

ويناقش: بعدم التسليم؛ لأن التزام العامي بمذهب معين قد يكون لنفع في الحال ودفع للحرج نفسه، وعلى فرض التسليم بذلك فإن اعتقاده لم ينشأ عن دليل شرعي فلا يجب الالتزام به[3].

الدليل الرابع: القياس على عمل المقلد بحكمٍ في مسألة بناءً

(١) ينظر: روضة الطالبين٨/١٠١، الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي/ ٨١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: تيسير التحرير٤/٢٥٣، التقرير والتحبير٣/٣٥٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين٤/٢٦٢.

على فتوى مجتهد؛ إذ لا يجوز له الرجوع عنه في هذه المسألة، فكذلك لا يجوز رجوعه عن مذهب المجتهد الذي يقلده فيما لم يعمل به[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أدلة وجوب سؤال العامي للعلماء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل /٤٣ – الأنبياء /٧]. وإذا جاز للمقلد تقليد من شاء من العلماء جاز له أن يختار منهم واحداً فيقلده دون غيره لثقته في علمه وعدالته وورعه، ولا يصل الحكم إلى الوجوب؛ لأنه لا دليل عليه[٢].

الدليل الثاني: أن ذلك لم يلزم في عصر أوائل الأمة كالصحابة والتابعين، ولم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل؛ فإن مذاهبهم كانت كثيرة متباينة ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته[٣].

ويناقش: بأن الناس كانوا معذورين قبل الأئمة الأربعة؛ لأن

(١) ينظر: تيسير التحرير٤/٢٥٢.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي/٤١٥، اللامذهبية للبوطي /٩٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/٤٨٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط، ٦/٣١٩، فتاوى ابن الصلاح ١/٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١/١٦٢، آداب الفتوى للنووي ١/٧٥، تيسير التحرير٤/٢٥٣، إرشاد الفحول ١/٤٥٣، صفة الفتوى ١/٧٢، تبصير النجباء /٢٣٦.

الصحابة لم يدونوا مذاهبهم، وليس لهم قول في كل المسائل، فلذلك لم ينكروا على الناس عندما لم يلتزموا بمذهب معين، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة فعدم التزام العامي والحالة هذه بمذهب معين يعد ركوناً إلى الانحلال والاستسهال[1].

ويمكن أن يجاب عنها: بأنا لا نسلم بأن كل عامي يعرف تلك المذاهب بعد تدوينها، وعليه فلا يلزم القول بوجوب التزام مذهب معين.

الدليل الثالث: أن أصحاب المذاهب أنفسهم لم يوجبوا التزام مذاهبهم، أو مذاهب غيرهم، وهو الذي صار عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الأربعة[2]؛ ومن ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –: " لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي "، وكان إذا أفتى يقول: " هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب ".

وقول الإمام مالك – رحمه الله –: " ما من أحد إلا ومأخوذٌ من كلامه ومردودٌ عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(١) ينظر: البحر المحيط٦/٣١٩ – ٣٢٠.

(٢) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد/٣٢.

وقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: " إذا صح الحديث فهو مذهبي "، وفي رواية: " إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فأعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط "، وقال يوماً للمزني: " يا إبراهيم: لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين "، وكان رحمه الله يقول: " لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس، ولا في شيء، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم ".

وقول الإمام أحمد: " ليس لأحد مع الله ورسوله كلام "، وقال أيضاً لرجل: " لا تقلدني ولا تقلدنَّ مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة "[(١)].

وقد نقل الشعراني عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك أمراً لم يزل العلماء عليه قديماً وحديثاً حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه[(٢)].

(١) ينظر ما سبق من أقوال: الإتباع لابن أبي العز الحنفي١/٧٨ فما بعدها، حاشية ابن عابدين١/١٧، إعلام الموقعين ٢/٢٠١، الإنصاف للدهلوي/١٥٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: عقد الجيد /٧٥.

الدليل الرابع: أن التمذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة؛ لأن المذاهب إنما تكون لمن له نوع نظر واستدلال، والعامي ليس له نظر واستدلال فيجوز له أن يقلد من شاء[(١)].

قال ابن القيم: " بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. . . والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يُلزمه أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره "[(٢)].

الدليل الخامس: أن التزام مذهب معين غير ملزم ولا دليل على إيجابه؛ إذ لا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يلتزم مذهباً معيناً، فلا دليل موجب لذلك[(٣)].

الدليل السادس: أن القول بالتزام مذهب معين يخالف مقاصد

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٦١، تبصير النجباء للحفناوي / ٢٣٦، التقليد وأحكامه/١٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٦٢.

(٣) ينظر: تيسير التحرير٤/٢٥٢، التقرير والتحبير ٣/٤٦٨، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في أئمه الاجتهاد/٦٢، إعلام الموقعين ٤/٢٦٢، تبصير النجباء/٢٣٦.

الشريعة؛ ويوقع في الحرج والمشقة[(١)]؛ فيستلزم على العامي البحث عن المستفتين من مذهبه، وأن يعرف في كل مسألة هل هي من مذهبة أو لا؟ وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ [المائدة / ٦] وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة /٢٨٦].

وقوله ﷺ: " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته "[(٢)].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي٤/٢٣٨، البحر المحيط٦/٣١٩، حاشية المطيعي على نهاية السول٤/٦١٨، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء للحفناوي، ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر ١٠/١٠٧ برقم (٥٨٦٦).
قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب١/٦١٦ برقم(١٠٥٩): "حديث حسن صحيح"
وقال في إرواء الغليل٣/٩ برقم (٥٦٤): " قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في الترغيب(٢/٩٢)، ثم رأيته في ابن حبان(٥٤٥) و (٩١٤)".

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف / ٣].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة / ١٧٠].

وقال مادحاً من لم يقلد: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الزمر/١٨].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء/٥٩].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله سبحانه لم يبح الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة[1].

ونوقش: بأن هذا مسلم به في حق من عرف قول الله وحكمه في المسألة، أما من قال: لا علم لي بتأويل كتاب الله، ولم أحص سنة

(١) ينظر: النبذ لابن حزم /١٤٠، الإنصاف للدهلوي/ ١٤٨، تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب /٥٩.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه بتقليده للعارفين بحكم الله ورسوله يكون متبعاً لأمر الله ورسوله، وكذلك ليس فيه تعبد بقول مجتهد واحد بعينه، وإنما يتصور ذلك في الإيجاب فقط[١].

الدليل الثاني: أن التزام العامي بمذهب معين لم يكن معروفاً في صدر الإسلام، وعدم الالتزام هو عمل الصحابة والسلف؛ ولذلك فإن القول به بدعة، وقد صح إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد منهم إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله غير معتمد على ما جاء في القرآن والسنة، وأنه يكون متبعاً غير سبيل المؤمنين[٢].

ويناقش بأمور:

١ – المنع: فيمنع أنه لم يكن معروفاً في صدر الإسلام، ويطالب بالدليل على أنه لا يوجد من بعض العوام التزام لسؤال واحد بعينه من المفتين لثقة ونحوها.

٢ – على فرض التسليم، فيقال: عدم وجوده لعدم وجود أسبابه، أما لو وجدت أسبابه بأن دوَّن الصحابة مذاهبهم لنقل إلينا الالتزام في ذلك العصر، ثم إن عدم اشتهاره لا يدل على تحريمه[٣].

(١) ينظر: الاتباع لابن أبي العز ٨٢/١.

(٢) ينظر: النبذ لابن حزم /١٤١، بدعة التعصب المذهبي١/٩٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/٤٨٣.

٣- أن هذا في حق من يملك النظر والأدلة؛ أما العامي فهو متبع لسبيل المؤمنين في الاستدلال عليه بالمجتهد؛ حيث يصدق عليه أنه آخذ بالكتاب والسنة، وإنما كان المجتهد دليلاً له لا غير، وهذا الذي جرى عليه عمل المسلمين.

دليل القول الرابع:

أن العلماء قبل الأئمة الأربعة لم يدوَّنوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم وفي عصرهم، حتى يعرف مذهب كل واحد منهم، أما بعد أن دونت المذاهب وحفظت وانتشرت واشتهرت وعرف المرخِّص من المشدِّد في كل واقعة، وأصبح الرجوع إليها سهلاً، فلا يجوز للعامي والحالة هذه الانتقال من مذهب إلى مذهب؛ فيؤدي ذلك إلى أخذ الدين تشهياً[(١)].

ويناقش: بأن مؤدي هذا التوجيه هو دليل القول الأول؛ وقد سبقت الإجابة عنه.

قال الشوكاني: " وهذا التفصيل مع زعم قائله أنه اقتضاه الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون، وأغرب ما يعتبر به المنصفون "[(٢)].

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٣١٩.

(٢) إرشاد الفحول ١/٤٥٣.

المطلب الثالث: الترجيح

بناءً على ما سبق من عرض للأقوال والأدلة فالذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو جواز التمذهب لا لزومه إذا كان لا طريق له إلى معرفة الحكم الشرعي إلاَّ بذلك، وإذا علم العامي بأن النص على خلاف قول مقلده حرم عليه تقليده بذلك.

وهذا القول هو الذي تجتمع عليه الأدلة لتوسطه بين الموجبين للالتزام بمذهب معين والمانعين منه، وكذلك لقوة أدلة القائلين به ورجحانها.

وأما ما خشيه المخالفون – وهو أقوى أدلتهم – من تذرعه إلى الانحلال من واجبات الدين وتتبع الرخص والتسهيل فهو محظور منفصل يجب مراعاته والتحذير منه، كما أن الجواز لا يمنع من التشدد في اتباع المذاهب الأربعة إذا رأى المفتون في بعض العصور تمرداً وتفلتاً.

وكل ذلك بشرط أن يكون ذلك الاستفتاء من غير تلقط للرخص، ولا بقصد التلهي؛ فإن التلهي حرامٌ قطعاً في التمذهب كان أو غيره[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب

(١) ينظر: روضة الطالبين١١/١١٧، حاشية العطار٢/٤٤١، حاشية المطيعي٤/٦١٨.

على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله ﷺ، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحدٍ عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور "[1].

(١) مجموع الفتاوى٢٠/٢٠٨ - ٢٠٩.

المبحث الثاني: التزام العامي بمسائل مذهبه.

ومعناه: أن العامي الذي التزم مذهباً معيناً؛ فهل يجوز له الرجوع إلى غيره في بعض المسائل؛ أو يجب اتباع مذهبه في جميعها؟

المطلب الأول: الأقوال في المسألة

القول الأول: يجب التزام العامي بمسائل مذهبه بحيث لا يخرج عنه. وهو قولٌ في مذهب الحنفية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، وهو الأصح عند القفال المروزي(٣)، ورجحه الغزالي، والرازي(٤)، وجزم به الجيلي في الإعجاز(٥)، قال في عقد الجيد: " وهو المرجح عند الفقهاء"(٦) ، وهو وجه عند الحنابلة(٧).

القول الثاني: لا يجب التزام العامي بمسائل مذهبه فيجوز له الخروج عنه. وهو قولٌ في مذهب الحنفية(٨)، صححه

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٤٥٠.
(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١/١٦١.
(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح١، ٨٧، آداب الفتوى للنووي١/٧٥.
(٤) ينظر: قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد/٦٣.
(٥) نقلاً عن البحر المحيط ٦/٣١٩.
(٦) عقد الجيد/ ٨٢.
(٧) ينظر: المسودة١/٤١٤، صفة الفتوى١/٧١.
(٨) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٤٥٠.

الرافعي[١] وغيره[٢]، وهو وجه في مذهب الشافعية حكاه القاضي حسين، صححه الزركشي، وغيره من متأخري الشافعية[٣]، وهو وجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: التفصيل: فيجب على العامي الالتزام بمذهبه في مسائل؛ ولا يجب في مسائل.

ثم اختلف المفصلون في شروط المسائل التي لا يجب الالتزام بها؛ وذلك على ما يأتي:

الأول: أن لا يكون عَمل بها. حكاه الآمدي وابن الحاجب اتفاقاً[٥]، وتعقبهما غيرهما[٦].

الثاني: أن لا يكون بعد حدوث الحادثة. شرطه

---

(١) ينظر: البحر المحيط٦/٣٢٠. حيث قال: ". . وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له". وانظر تشنيف المسامع٤/٦٢٠.

(٢) كابن أمير الحاج. ينظر: التقرير والتحبير ٣/٤٥٠.

(٣) ولو لمجرد التشهي إن لم يكن عن تلفيق. ينظر: البحر المحيط ٦/٣١٩، أدب المفتي والمستفتي ١/١٦١، فتح المعين/٦١٤.

(٤) ينظر: المسودة ١/٤١٤، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٢، صفة الفتوى١/٧١.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥، بيان المختصر٣/٣٧٠.

(٦) كالزركشي حيث قال: " وليس كما قالا؛ ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً ". ينظر: البحر المحيط٦/٣٢٤.

إمام الحرمين[١].

الثالث: أن لا تكون فيما ينقض حكم المسألة في مذهبه. شرطه العز بن عبد السلام[٢]، وابن دقيق من الشافعية[٣].

الرابع: أن تكون مما غلب على الظن رجحان المذهب الآخر فيها. شرطه القدوري من الحنفية[٤]، وابن تيمية من الحنابلة[٥].

الخامس: أن لا تكون فيما فيه تلفيق يجمع بين المسائل على وجه يخالف الاجماع. شرطه الزناتي والقرافي[٦]، وتبعهم عليه متأخرو المالكية[٧]، والروياني وابن دقيق العيد[٨] ومتأخرو الشافعية[٩].

السادس: أن يكون المقلد فيها من أهل الفضل بوصول أخباره اليه. شرطه الزناتي وتبعه عليه متأخرو المالكية[١٠]، والروياني[١١].

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٤٥٣/١.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١٥٨/٢-١٥٩.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع ٦١٩/٤.
(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٤٦١/٣، إرشاد الفحول ٤٥٣/١.
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى٢٢٢/٢٠.
(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول/٤٣٢.
(٧) بل حكى الإجماع عليه في نيل السول /٢٠٩.
(٨) ينظر: تشنيف المسامع ٦١٩/٤، البحر المحيط٣٢٢/٦.
(٩) ينظر: فتح المعين/٦١٤.
(١٠) بل حكى الإجماع عليه في نيل السول /٢٠٩.
(١١) وقد يدخل هذا في الشرط الرابع؛ لأنه ترجيح بفضل المقلد. ينظر: التقرير

السابع: أن لا يكون من قبيل تتبع الرخص، أو تلاعباً بالدين وتساهلاً فيه. شرطه متأخرو المالكية[1]، ومتأخرو الشافعية[2].

الثامن: أن يكون منشرح الصدر لهذه المسألة. شرطه ابن دقيق العيد[3].

المطلب الثاني: الأدلة والجواب عنها

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب اعتقاده[4].

ويمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أنه قد يلتزم بمذهب لنفعه في الحال ورفعه للحرج، لا لاعتقاد الحق فيه.

الثاني: بأنه لو صح للزم منه مفاسد منها: تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير مذهب إمامه أو

والتحبير ٣/٤٦١.

(١) بل حكى الإجماع عليه في نيل السول /٢٠٩.

(٢) ينظر: فتح المعين/٦١٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٢٢.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٤٦٨، فتاوى ابن الصلاح١/٨٧، أدب المفتي والمستفتي ١/١٦١، صفة الفتوى١/٧١.

أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم؛ بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه(١).

الدليل الثاني: قياس التزام العامي في المسائل التي لم يعمل بها على التزامه في المسائل التي عمل بها في الوجوب حيث أن كلاً منهما تمذهب بمذهب معين(٢).

ويناقش: بأن هذا استدلال في محل الخلاف؛ فمن العلماء من يرى جواز الأخذ بمذهب الغير ولو فيما عمل به من المسائل.

الدليل الثالث: أن التزامه للمذهب المعين ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم الحادثة المعينة(٣).

ويناقش: بمثل المناقشة السابقة فهو استدلال في محل الخلاف حيث لا يرى بعض العلماء في حدوث الحادثة مانع من الأخذ بقول غير المذهب.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسَـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل/٤٣ - الأنبياء /٧].

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٣.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٤/٢٥٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٤٦٨.

وجه الاستدلال: أن وجوب سؤال العامي لمعرفة حكم الله في المسألة عام يشمل أصحاب مذهبه وغيرهم[١].

الدليل الثاني: أن التزامه غير ملزم؛ إذ لا واجب إلاَّ ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يلتزم مذهباً معيناً، فلا دليل موجب لذلك[٢].

ويمكن أن يجاب عن الدليلين الأول والثاني: أن الأمر للإطلاق كما ذكر في الدليل، والمستدل قد قيد هذا الإطلاق بإلزام المستفتي بعدم تقليد شخص بعينه، إذ الأمر بسؤال أهل الذكر لم يتعرض لكون المسئول واحداً أو متعدداً، فيكون إيجاب تقليد المعين، أو إيجاب تقليد أكثر من واحد زائداً على الأصل الذي لم يتعرض لشيء من ذلك، فيكون تقليد المعيّن جائزاً، وتقليد غير المعيّن جائزاً أيضاً[٣].

الدليل الثالث: أن الانتقال من مذهب إلى مذهب، كالانتقال من قول إلى قول، وهو سائغ[٤].

الدليل الرابع: نقل ابن القيم وغيره الإجماع فقال: " له أي – العامي – أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي/٤١٥، التقليد في الشريعة للشنقيطي/١٤٤.
(٢) ينظر: التقرير والتحبير٣/٤٦٨، إعلام الموقعين٤/٢٦٢.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩.
(٤) ينظر: النظائر لبكر أبو زيد/٧٧.

الأمة، كما لا يجب على العالم بأن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصرياً أو يمنيّاً "[١].

ويناقش: بعدم التسليم وقد تناقل العلماء الخلاف في المسألة.

ويجاب: بأن مراد ابن القيم وغيره هو ما سبق في الدليل الذي قبله، وهو إجماع من واقع الحال لا من واقع النص.

دليل القول الثالث: أن التقيد بتلك الشروط سد للذريعة المؤدية إلى الوقوع في التشهي وتتبع الرخص والتحلل من ربقة التكليف بسبب التنقل بين المذاهب، فالقول باشتراطها حماية للقول بالجواز.

المطلب الثالث: الترجيح

يترجح ـ والله وأعلم ـ القول الثالث، وهو ضبط الجواز بشروط، وأرى الاكتفاء بشرط ابن تيمية – رحمه الله – وهو النظر إلى عامل الترجيح المعتبر مثل إرادة العامي الاحتياط بأخذ قول المتشدد، أو ترجح المجتهد لكونه الأعلم، ونحوها.

وهذا الشرط مستلزم للشروط الأخرى عدا شرطي العمل بالمسألة وحدوث الحادثة، ولا أرى اشتراطهما؛ لأنه قد يعمل بالمرجوح ثم يتبين رجحانه بعد، وشرط الترجيح يمنع قصد التشهي الذي شرطوا من أجله الشرطين.

(١) إعلام الموقعين٤/٢٦٣.

المبحث الثالث: حكم انتقال العامي من مذهب الى آخر

معنى المسألة: من المعلوم أن المذاهب الفقهية المتبوعة متعددة، وقد يرى المتمذهب ترك مذهبه بالكلية، والانتقال إلى مذهب آخر؛ كأن يكون متمذهباً بالمذهب الحنفي ثم يرى بعد ذلك تركه والتمذهب بالمذهب الشافعي، فهل للعامي الذي التزم مذهباً معيناً أن يتركه والانتقال إلى غيره؟[1].

وهي مسألة قريبة في المناط من مسألة المطلب السابق، لذا بنى بعض العلماء المسألة هنا على تلك؛

ولكن التحقيق أن بينهما اختلافاً في البحث ونسبة الأقوال؛ قال في جامع الفتاوى: " يجوز للحنفي أن ينتقل لمذهب الشافعي، وبالعكس، لكن بالكلية، أما في مسألة واحدة فلا يمكن"[2].

وقال صلاح الدين العلائي: " والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه فيه "[3].

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الانتقال من مذهب إلى آخر.

---

(١) ينظر: المعيار المعرب للونشريسي١٢/٤٦، التمذهب للرويتع ٢/٩٦٢.

(٢) تبصير النجباء للحفناوي/٢٣٩.

(٣) التقرير والتحبير٣/٤٦٨.

وهو قول عند الحنفية[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة، قال في المسودة: " ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء "[٣].

القول الثاني: يجوز الانتقال من مذهب الى آخر.

وهو وجه عند الشافعية هو الأصح[٤]، ووجه عند الحنابلة هو الأشهر[٥].

القول الثالث: يجوز الانتقال من مذهب الى آخر فيما لم يقلد فيه ويعمل به، أما ما قلد فيه وعمل به فلا يجوز له الرجوع عنه.

وهو قول بعض الحنفية[٦]، والسبكي من الشافعية، ونسب إلى ابن الحاجب[٧].

---

(١) ينظر: البحر الرائق٦/٢٨٩، تيسير التحرير٤/٢٥٤، حاشية ابن عابدين٤/٨٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط٦/٣٢٠، روضة الطالبين١١/١١٧، فتاوى ابن الصلاح١/٨٧، آداب الفتوى للنووي١/٧٥.

(٣) المسودة ٢/٨٦٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط٦/٣٢٠، عقد الجيد/٨٢-٨٣.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه٤/١٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧، نشر البنود٢/٣٥٠، النظائر لبكر أبو زيد/٧٧.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير٧/٢٥٨، البحر الرائق٦/٢٩٠.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي٤/٣١٩، البحر المحيط٦/٣٢١، بيان المختصر

قال الآمدي: " إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم إلى غيره "[1].

القول الرابع: يجوز الانتقال من مذهب الى آخر إذا كان لأمر ديني كرجحانه ونحوه، ولا يجوز إن كان لغرض دنيوي كمالٍ أو جاه.

ومن ذلك ظهور رجحان أكثر فروعه، فإن الانتقال سائغ، ولا بأس به، بل هو مما يثاب عليه[2].

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وبعض الحنفية كابن عابدين[4]، وبعض الشافعية كالسيوطي[5].

وجواز ذلك لأمرين:

الأول: لم يزل كثير من العلماء المحققين من مختلف المذاهب

٣٧٠/٣، تيسير التحرير٢٥٤/٤، التقرير والتحبير٤٦٨/٣.

(١) الإحكام للآمدي ٢٢١٣/٥.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح٢٢٦/١، مجموع الفتاوى٢٢٣/٢٠، إرشاد أهل الملة للمطيعي/٢٣٠.

(٣) ينظر مجموع الفتاوى٢٢٣/٢٠.

(٤) فإنه حشّى على قول المانع بـ: " إذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعاً "، وفي موضع آخر بـ: " إذا لم يكن له غرض صحيح " حاشية ابن عابدين ٨٠/٤، ٤٨١/٥.

(٥) ينظر: اختلاف المذاهب/٤١.

الفقهية على مر العصور ينتقلون من مذهب إلى مذهب، والظاهر أن الباعث عليه أمر ديني[١].

الثاني: أن المذاهب الفقهية المتبوعة كلها طريق إلى الفقه في الدين في أصوله وفروعه[٢].

ومن العلماء من قال بوجوب الانتقال في هذه الحال[٣].

والأدلة في هذه هي أدلة المسألة السابقة؛ لأن مناط المسألتين واحد، وهو تجويز الأخذ من غير المذهب.

لكن الذي يظهر ـ والله أعلم ـ عند من فرَّق بين مسألتين في الحكم ما يأتي:

أولا: تجويز الانتقال الكلي ومنع الانتقال الجزئي؛ لأن شبهة التلفيق وتتبع الرخص تدخل في الانتقال الجزئي ولا تدخل في الانتقال الكلي؛ فالعامي اذا أخذ بجزء من هذا المذهب وجزء من آخر كان قصد التلفيق وتتبع الرخص ألصق به، بخلاف انتقاله كلياً إلى المذهب الآخر حيث يأخذ بجميع رخصه وعزائمه.

ثانيا: تجويز الانتقال الجزئي ومنع الانتقال الكلي؛ لأن منع الانتقال الكلي مبني على امتناع الانتساب للمذهب من أصله؛ لأنه

(١) ينظر: نشر البنود٢/٣٥٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

مترتب على القول بأن العامي لا مذهب له؛ فهو ليس أهلا للنظر والاجتهاد ولا يصح انتسابه للمذاهب، بل عليه سؤال المجتهدين، فإذا عمل بقوله في مسألة فالأكثر على تحريم انتقاله عنها.

منشأ الخلاف في المسألة:

أشار النووي إلى منشأ للخلاف في المسألة، فقال: " وإذا دوِّنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً؛ كما لو قلد في القبلة هذا أياماً، وهذا أياماً "[1].

وذلك أن العلماء قد اختلفوا هل على العامي اجتهاد في تخير أعلم أو أتقى المجتهدين ونحوها من الأوصاف أم يختار من غير اجتهاد؟ فمن قال يجتهد جوَّز التنقل ومن منع منع.

والذي يظهر لي من خلال النظر في الأدلة أنه ليس منشأً للخلاف بل هو من آثاره وسنذكره بعد عرض الخلاف.

(١) روضة الطالبين ١١/١٠٨.

المبحث الرابع: أثر الخلاف في المسألة

الذي يظهر – والله أعلم – أن الخلاف بين الأقوال في هذه المسائل خلاف معنوي، ويظهر أثر ذلك بوضوح في مسألة: إذا انتسب العامي إلى مذهب معين، فهل له أن يقلد غير المذهب الذي انتسب إليه؟[(١)].

ويتضح أثر الخلاف في المسائل الثلاث عند المجيزين، وفي مسألتي الالتزام عند المانعين، وسيكون ذلك في فرعين:

الأول: أثر الخلاف عند المانعين:

على القول بتحريم انتقال العامي – جزئياً كان أو كلياً – من المذهب بعد تعيينه، فإن بعض العلماء وهم بعض الحنفية يرون تفسيق المتنقل[(٢)] واستلزام تعزيزه.

وبناءً عليه فليس له أن يقلد ولا يستفتي غير المذهب الذي انتسب إليه؛ لأنه يعتقده أرجح من غيره، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده[(٣)].

---

(١) ينظر لهذه المسألة: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٦٩/٢، الملل والنحل للشهرستاني ٤٧٢/١-٤٧٣، البحر المحيط ٣٢٠/٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٢٥٧/٧، البحر الرائق ٢٨٩/٦، حاشية ابن عابدين ٨٠/٤.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي/١٦١، سلاسل الذهب /٤٥٤، تيسير التحرير ٢٥٣/٤، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣.

الثاني: أثر الخلاف عند المجيزين:

على القول بعدم وجوب التزام العامي بمذهب معين – جزئياً كان أو كلياً – فإنه يترتب على ذلك مسألة اجتهاد العامي في اختيار المجتهدين، وهي أيضا محل الخلاف عند الجميع الذي لم يلتزم بمذهب بعد؛ وهي على أقوال؛ هما وجهان في مذهب الشافعية، وروايتان عند الحنابلة:

أحدهما: أنه في التمذهب يبحث حتى يعلم علم مثله من أسدِّ المذاهب وأصحِّها أصلا فيستفتي أهله، وفي الالتزام يبحث عن الأعلم والأفقه من المفتين[1].

وثانيهما: أنه يقلد من شاء من أهل الاجتهاد. وهو مأخوذ عن أحمد من رواية الحسين بن بشار، وقد سأله عن مسألة في الطلاق فقال: " إن فعل كذا حنث، فقلت له: فإن أفتاني إنسان: لا أحنث. فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني أدخل؟. قال: نعم "[2].

ثم اختلف القائلون باجتهاد العامي: إن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم قيل: يقدم الأدين، وقيل: هما سواء.

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين قيل: هما سواء وقيل: يعتمد الأعلم.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير٧/٢٥٧، البحر الرائق٦/٢٨٩، حاشية ابن عابدين٤/٨٠.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٤/١٢٢٦.

فإن استووا عنده في العلم والدين، كان مخيراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى[١].

ومع ذلك فقد ذكر بعض العلماء بأن كلاً من أرباب القولين قد ذهب إلى أن العامي ليس له أن يأخذ بغير مذهبه الذي انتسب إليه، خروجاً من تخبط العامي في الأحكام وخلطه فيها[٢].

والله أعلم

(١) ينظر: روضة الطالبين١١/١١٧، أدب المفتي والمستفتي١/١٦٢، المسودة١/٤١٢، التمهيد للإسنوي١/٥٣٠، روضة الناظر١/٣٧٥، ٣٨٥.

(٢) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني١/٤٧٢-٤٧٣.

خاتمة البحث

تناولت هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ومنها:

أولاً: أن الخلاصة في تعريف التمذهب هو: الأخذ بمذهب إمام مجتهد؛ إما في الجملة بأن يأخذ برخص المذهب وعزائمه، وإما في مسألة أو أكثر من مذهبه.

ثانياً: الذي يترجح في حكم تمذهب العامي هو جوازه لا لزومه إذا كان لا طريق له إلى معرفة الحكم الشرعي إلاَّ بذلك، وهذا القول هو الذي تجتمع عليه الأدلة بين الموجبين للالتزام بمذهب معين والمانعين منه.

ثالثاً: الأقرب في مسألة حكم التزام العامي بمسائل مذهبه، هو الجواز بشرط النظر إلى عامل الترجيح المعتبر مثل إرادة العامي الاحتياط بأخذ قول المتشدد، أو ترجح المجتهد لكونه الأعلم، ونحوها.

وهذا ينطبق أيضاً على مسألة انتقال العامي من مذهب لآخر؛ فالأقوال والأدلة تكاد تكون هي نفس الأدلة للمسألتين.

رابعاً: مع ما ورد من أقوال وأدلة المجيزين والمانعين لانتقال العامي من مذهب لآخر إلا أنهم قد اتفقوا على أن العامي ليس له أن يأخذ بغير مذهبه الذي انتسب إليه، خروجاً من تخبطه في الأحكام.

المصادروالمراجع

الاتباع للقاضي ابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ، تحقيق محمد عطا الله وعاصم القريوتي. المكتبة السلفية، لاهور. الطبعة الثانية.

إجابة السائل شرح بغية الآمل: للإمام الصنعاني ت ١١٨٢هـ. تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل. مؤسسة الرسالة. الكبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي: رسالة ماجستير للدكتور وليد بن فهد الودعان. دار التدمرية، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الفضيلة، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

اختلاف المذاهب: لحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ. تحقيق عبدالقيوم محمد البستوي. دار الاعتصام.

الآداب الشرعية: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام. وزارة الأوقاف، قطر. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ. عناية بسام الجابي. دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

أدب المفتي والمستفتي: تأليف عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح ت٦٤٣هـ، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، الدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ، تحقيق سامي الأثري، دار الفضيلة.

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: لمحمد بخيت المطيعي. مطبعة كردستان العلمية، مصر. ١٣٢٩هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ. بتحقيق د٠فهد محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: للدكتور عياض السلمي. دار التدمرية، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠١٥ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، رتبه وضبطه وخرج أحاديثه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦هـ، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ الإسلامي، الطبعة الأولى.

إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني ت ١٢١٨هـ، بتحقيق أبي عماد السخاوي، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.

البحر المحيط: للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، تحرير ومراجعة د٠عمر الأشقر وآخرون، دار الصفوة – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين: لمحمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان — الأردن.

البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت ٤٧٨ هـ تحقيق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب،

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب -: تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود ابن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لمحمد بن إبراهيم الحفناوي. دار الحديث، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م.

تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع: لمحمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحقيق سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع. مكتبة قرطبة، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

تعريف الراغب بحقيقة المذهبية والمذاهب: لمحمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان — الأردن.

تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي المالكي ت ٧٤١هـ. تحقيق الشيخ محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

التقليد وأحكامه: للدكتور سعد الشثري. دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

التمذهب، دراسة نقدية نظرية. رسالة دكتوراة لخالد مساعد الرويتع. دار التدمرية، الرياض. الكبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين ابن السبكي ت ٧٧١هـ. تعليق عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢ م.

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين ابن عابدين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع: لابن السبكي دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٨٢ م – ١٤٠٢ هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع.

حاشية المطيعي على نهاية السول (سلم الوصول لشرح نهاية السول): لمحمد بخيت المطيعي ت ١٣٥٤هـ. مكتبة بحر العلوم. مصر.

الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. تحقيق سعيد اللحام. دار بلنسية.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ تحقيق: د٠عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

سلاسل الذهب: للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: للقاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، مطبوع مع حاشية العلامة التفتازاني.

شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي الحنبلي ت سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق د٠محمد الزحيلي، ود٠نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م٠

شرح الورقات لتاج الدين الفزاري المعروف بابن الكرفاح ت ٦٩٠هـ. تحقيق سارة شافي الهاجري. دار البشائر الإسلامية

شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المالكي ت ٨٩٥هـ، مطبوع على هامش تنقيح الفصول – المطبعة التونسية.

شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. تحقيق د عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الرياض. الطبعة ١٤٣٢هـ.

صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: تأليف: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي سنة٤٥٨ هـ، تحقيق: د٠أحمد علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للإمام ولي الله الدهلوي ت ١١٧٦. تحقيق محمد علي الأثري. دار الفتح، الشارقة — الطبعة لأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: لأحمد المليباري الفناني. عناية بسام الجابي. دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٠ ٢٠٠٤ م.

الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن محمد البغدادي ت ٤٦٢هـ. تحقيق عادل العزازي. دار ابن الجوزي. الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: لمحمد الخضر الشنقيطي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م.

قواعد الأنام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام ٦٦٠هـ. تعليق طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن عبدالعظيم المورِوي. تحقيق جاسم الياسين وعدنان الرومي. دار الدعوة، الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

كتاب العلم: لمحمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢٠هـ. . دار البصيرة. الأسكندرية. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: لمحمد البوطي. دار الفارابي، دمشق. ١٤٢٦هـ.

لزوم اتباع الأئمة حسماً للفوضى الدينية: لمحمد الحامد. دار الأنصار، القاهرة. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ

لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية.

مختار الصحاح: تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، راجعته وحققته: لجنة من

علماء العربية، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

مسند الإمام أحمد ت ٢٠٤هـ. تحقيق عبدالله التركي. وزارة الشؤون الإسلامية.

المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ت سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق وتعليق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢.

المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبي الحسن محمد بن علي البصري، ت سنة ٤٣٦ هـ، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميدالله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيَّة، بدمشق ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٨١٤هـ. تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ. تحقيق محمد فتح الله بدران. دار أضواء السلف، الرياض. مصورة عن طبعة الأزهر، الطبعة الأولى.

الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، القاهرة، ط ١ ١٤٢٤هـ.

الميزان: لعبدالوهاب الشعراني. طبعة قديمة بدون معلومات.

النبذ في أصول الفقه لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق محمد أحمد النجدي. مكتبة دار الإمام الذهبي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

النظائر: لبكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن يحيى الولاتي. بتحقيق حفيده محمد عبدالله الولاتي. دار عالم الكتب. ١٤٠٢هـ -١٩٩٢م.

هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان: لمحمد سلطان المعصومي. جمعية إحياء التراث الإسلامي.

الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان ت ٥١٨هـ. تحقيق عبدالحميد أبوزنيد. مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Bibliography

Al-Ittibã' ،Al-Qãdi Ibnu Abi Al-Izz Al-Hanafy ،(792AH). Investigated by Muhammad Atã' Allah and Ãsim Al-Qaryuty. Al-Maktaba Assalafiyyah. Lahor. 2nd edition.

Ijãbat As-Sã'il Sharh Bughyatu Al-Ãmil. Al-Imam As-San'ãny. (1182AH). Investigated by Husayn As-Siyãghy and Hasan Al-Ahdal. Mu'assasatu Ar-Risalah. 2nd edition. 1408AH-1988C. E

Al-Ijtihad wa At-Taqleed in the view of Ash-Shãtiby ، Masters thesis of Dr. Waleed bin Fahd Al-Wad'an. Dar At-Tadmuriyyah. Riyadh. 1st edition. 1430AH.

Al-Ihkãm fi Usũl Al-Ahkãm. Saif Ad-Deen Al-Ãmidy. (631AH) Investigated by Group of Researchers. Dar Al-Fadhila ،Riyadh. 1st edition ،1437AH.

Al-Ihkãm Fi Tamyeez Al-Fatwã Anil Ahkam wa Tasarrufãt Al-Qãdy wa Al-Imam. Al-Qarãfi (684AH). Investigated by Abdul-Fattah Abu Ghuddah. Dar Al-Bashã'ir. Beirut. 2nd edition. 1416AH-1995C. E.

Ikhtilãf Al-Madhãhib. As-Suyũty ،(911AH). Investigated by Abdul-Qayyũm Muhammad Al-Bastawy. Dar Al-I'itisam.

Al-Ãdab Ash-Shar'iyyah ،Muhammad bin Muflih Al-Maqdisy ،(763AH). Investigated by Shua'ib Al-Arna'õut and Umar Al-Qayyãm. Ministry of endownments ،Qatar. 1st edition ،1436AH-2015C. E

Adab Al-Fatwã wa Al-Mufty. Al-Imam Annawawy ، (676AH) Bassãm Al-Jãby. Dar Al-Fikr ،Syria. 1st edition ،1408AH.

Adab Al-Muftẽ wa Al-Mustaftẽ. Uthman bin Abdur-Rahman known as Ibn As-Salãh. (643AH). Investigated by Muwaffaq Abdullah Abdul-Qadir. Maktabat Ulum wa Al-Hikam. Al-Madinah Al-Munawwara. 2nd edition. 1423AH.

Irshãd Al-Fuhool Ilã Tahqeeq Al-Haqq min Ilm Al-Usool. Muhammad bin Ali Ash-Shawkãny. (1255AH). Investigated by Sãmy Al-Athary. Dar Al-Fadhilah.

Irshãd Ahl Al-Millah Ila Ithbãt Al-Ahillah. Muhammad Bakheet Al-Mutee'i. Khurdistan Al-Ilmiyyah. Egypt. 1329AH.

Irwã' Al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manãr As-Assabĩl. Muhammad Nasir Deen Al-Albãny. Al-Maktab Al-Islamy-Beirut. 1st edition. 1399AH-1979C. E.

Usũl Al-Fiqh. Shamsudden Ibnu Muflih Al-Maqdisy ، (763AH). Investigated by Fahd Muhammad As-Sadhũn. Maktabat Ubaikãn. 1st edition. 1420AH-1991C. E.

Usũl Al-Fiqh Alladhi lã yasa' Al-Faqeeh Jahluh. Dr. Iyad As-Silmy. Dar At-Tadmuriyyah. Riyadh. 1st edition. 1426AH-2015C. E.

I'Ilãm Al-Muwaqqi'ĩn An Rabbil Ãlamin. Shamsuddeen Muhammad bin Abi Bakr Ibnu Qayyim Al-Jawziyyah. (751AH). Basheer Muhammad Uyoon. Maktabat Dar Al-Bayan. Syria ،1st edition ،1421AH.

Al-Insãf fi Bayani Asbãb Al-Khilãf ،Waliyyullah Ad-Dahlawy. (1176AH). Investigated by Muhammad Subhy Hallaq and Amir Husayn. Dar Ibnu Hazm. 1st edition ،1420AH-1999C. E

Al-Insãf fi Ma'rifat Ar-Rãjih Minal Khilãf ،Ala' Ad-Deen Ali bin Sulaiman Al-Mirdãwy. (885AH). Investigated by Muhammad Hãmid Al-Fiqy. Dar Ihya' At-Turãth Al-Araby and Mu'assatu Tarikh Islamy. 1st edition.

Iqãz Himam Ulil Absãr ،Salih Muhammad Al-Umary Al-Fullãny. (1218AH). Investigated by Abũ Imad As-Sakhãwy ،Dar Al-Fath. Shãriqah. 1st edition. 1418AH-1997C. E.

Al-Bahr Ar-Rã'iq Sharh Kanz Ad-Daqã'iq ،Zaynul Ãbidin bin Ibrahim Al-Hanfy. (970AH) Dar Al-Ma'rifah-

Beirut. 2nd edition.

Al-Bahr Al-Muheet ،Badr Ad-Deen bin Muhammad Az-Zarkashy ،(794AH). Reviewed by Dr. Umar Al-Ashqar and Co. Dar As-Safwah-Cairo. 2nd edition 1413AH-1992C. E

Bid'Atut Ta'assub Al-Madhhaby wa Atharuhal Khateera fi Jumũd Al-Fikr wan Inhitãt Al-Muslimeen. Muhammad Eid Al-Abbãsy. Al-Maktabat Al-Islamiyyah-Ummãn Jordan.

Al-Burhãn fi Usũl Al-Fiqh. Imam Al-Haramayn Abul Ma'ãly Abdul-Malik Al-Juwayniy. (478AH). Investigated by Dr. AbdulAzeem Mahmud Ad-Dayb. Dar Al-Wafa' for Printing and Distributions. 3rd edition ،1412AH-1992C. E.

Bayãn Al-Mukhtasar ،Sharh Mukhtasar Ibnu Hãjib ،Abu Thanã' Mahmud bin Abdur-Rahman Al-Asfahãny ، (749AH). Investigated by Dr. Muhammad Muzhir Baqã'. Dar Al-Madany for Printing and Distributions. 1st edition ،1406AH-1986C. E.

At-Tabsirah fi Usũl Al-Fiqh. Abu Ishãq Ibrahim bin Ali Ash-Shirãzy ،(476AH). Invetigated by Dr. Muhammda Hasan Hyto. Dar Al-Fikr ،Syria. 1st edition. 1980C. E

Tabseeru An-Nujabã' bi Haqeeqat Al-Ijtihãd wa At-Taqleed wa At-Talfeeq. Muhammad Ibrahim Al-Hanafy. Dar Al-Hadith. Cairo. 1st edition ،1415AH-1995C. E

Tashnĩfu As-Sami' bi Sharh Jam' Al-Jawãmi'. Muhammad bin Buhãdir Az-ZArkashy ،(794AH). Investigated by Sayyid AbdulAzeez and Abdullah Rabi'. Maktabat Qurtuba ،Cairo. 1st edition. 1418AH-1998C. E

Ta'reefu Ar-Rãghib Bi Haqeeqat Al-Madhhabiyya wal Madhãhib ،Muhammad Eid Al-Abbãsy. Al-Maktab

Al-Islãmiyyah. Umman- Jordan.

Taqreeb Al-Wusool ila Ilm Al-Usool. Ibnu Juzay Al-Mãliky. (741AH) Investigated by Muhammad Mukhtar Ash-Shinqeety. 2nd edition. 1423AH-2002C. E

At-Taqreer wa At-Tahbeer ،Sharh Ibnu Ameer Al-Hajj ، (879AH). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut. Lebanon 2nd edition. 1403AH-1983C. E

At-Taqleed wa Ahkãmuhu. Dr. Sa'ad As-Shithry ،Dar Al-Watan. 1st edition ،1416AH.

At-Tamdhhub –Dirãsatan Naqdiyyah- ،Phd thesis by Khãlid Musa'd Ar-Ruwaitai'. Dãr At-Tadmuriyyah. Riyadh. 1st edition ،1434AH-2013C. E.

At-tamheed fi Takhreej Furũ' Alal Usool ،Imam Jamãl Ad-Deen Abdur-Raheem Al-Isnawy ،(772AH). Investigated by Muhammad Hasan Hayto. Mu'assatu Ar-Risalah. 3rd edition ،1404AH-1984C. E.

Taiseer At-Tahreer ،Muhammad Ameen –Known as Ameer Bad-shah Al-Hanafy. Dar Al-Fikr for Printing and Distributions.

Jam'u Al-Jawãmi' Fi Usool Al-Fiqh. Tajudden As-Subuky ،(771AH). Commentary by Abdul-Mun'im Khaleel Ibrahim. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 2nd edition. 1424AH-2002C. E.

Hãshiyat Ibnu Abideen ،-Rad Al-Muhtar Alã Ad-Dur Mukhtãr Sharh Tanweer Al-Absãr- ،Muhammad Ameen Ibnu Ãbideen. Investigated by Adil Abdul-Maojood and Ali Mu'awwad. Dar Alam Al-Kutub. Special edition. 1423AH-2003C. E

Hãshiyat Al-Bunãny Alã Sharh Jalãl Al-Muhally Alã Matni Jam' Al-Jawami' ،Ibn As-Subuky. Dar Al-Fikr ، Beirut- Lebanon. 1402AH-1982C. E

Hãshiyat Al-Attãr Alã Jam' Al-Jami'. Hasan Al-Attãr Alã Sharh Jalãl Al-Muhally Ala Jam' Al-Jawami'. Ibnu

As-Subuky. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut-Lebanon. And Dar Al-Baz for Distributions.

Hãshiyat Al-Mutee'iy Alã Nihãyat As-Sool ،-Sullam Al-Wusool Sharh Nihãyat As-Sool-. Muhammad Bakheet Al-Mutee'iy. (1354AH). Maktabat Bahr Ulum. Egypt.

Ar-rawd Al-Murabbi' Sharh Zãd Al-Mustaqni' fi Ikhtisãr Al-Muqni'. Mansoor bin Yũnus Al-Bahuty ، (1051AH). Investigated by Sa'id Al-Lahhãm. Dar Balansiyah.

Rawdat At-Tãlibeen wa Umdat Al-Mufteen. Imam An-Nawawy ،Supervised by Zuhayr Shaweesh. Al-Maktab Al-Islamy ،3rd edition ،1412AH-1991C. E

Rawdat An-Nãzir wa Junnat Al-Munãzir ،fi Usool Al-Fiqh ،Muwaffaq Ibnu Qudãmah Al-Maqdisy ، (620AH) ،Investigated by Dr. Abdul-Kareem An-Namlah. Maktabat Ar-Rushd. Riyadh. 1st edition. 1413AH-1993C. E

Salãsil Adh-Dhahab ،Badr Ad-Deen Muhammad bin Buhãdir Az-Zarkashy ،(794AH). Investigated by Muhammad Mukhtar Ash-Shinqeety ،2nd edition ، 1423AH-2002C. E.

Sharh Al-Adud Alã Mukhtasar Mukhtasar Muntaha Al-Usooly. Ibnu Al-Hãjib. Al-Qãdi Adud Al-Millah. (756AH). Printed with Hashiyat At-Taftãzany.

Sharh Al-Kawkab Al-Muneer. Muhammad bin Ahmad bin Najjãr Al-Futoohy. (972AH) Investigated by Muhammad Az-Zuhayly and Dr. Nazeeh Hammãd. Dar Al-Fikr. Syria. 1402AH-1982C. E

Sharh Al-Waraqãt. Tãj Ad-Deen Al-Fazãzy Known as Ibn Al-Karfah. (690AH). Investigated by Sãrah Shafy Al-Hajiry. Dar Al-Bashã'ir Al-Islamiyyah.

Sharh Tanqeeh Al-Fusool. Abul Abbãs Ahmad bin Abdur-Rahmãn Ibnu Hulul Al-Qairawãny Al-Mãliky. (895AH). Printed with Tanqeeh Al-Fusool. Matba'at

Tunisiyyah.

Sharh Muntahã Al-Irãdãt. Mansoor bin Yũnus Al-Buhũty. (1051AH). Investigated by Abdullah At-Turky. Dar Ãlam Al-Kutub. Riyadh. 1432AH edition.

Saheeh At-Targheeb wa At-Tarheeb. Muhammad Nãsir Al-Albãny. Maktabat Al-Ma'ãrif for Printing and Distributions. 1st edition. 1421AH-2000C. E

Sifat Al-Fatwã wa Al-Mufty wa Al-Mustafty. Ahmad bin Hamdãn Al-Hambaly. Muhammad Nãsir Al-Albãny. Al-Maktabat Al-Islamy. 1st edition. 1380AH.

Al-Uddah fi Usũl Al-Fiqh. Al-Qãdy Abu Ya'ala Muhammad bin Al-Husayn Al-Farrã' Al-Hambaly. (458AH). Investigated by Dr. Ahmad Ali Sayr Al-Mubãraky. 1st edition. 1410AH-1990C. E

Iqdul Jayyid fi Ahkãm Ijtihãd wa At-Taqleed. Imãm Waliyyullah Ad-Dahlawy. (1176AH). Investigated by Muhammad Al-Athary. Dar Al-Fath. As-Shãriqah. 1st edition ،1410AH-1995C. E

Fatãwã Ibnu As-Salãh. Uthman bin Abdur-Rahman Ibnu Assalãh. Investigated by Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul-Qãdir. Maktabat Ulũm wa Al-Hikam. Beirut. 1st edition 1407AH.

Fath Al-Mu'ĩn Sharh Qurrat Al-Ayn bi Muhimmãt Ad-deen. Ahmad Al-Mileebary Al-Fanãny. Inãyat Bassam Al-Jãby. Dar Ibn Hazm. 1st edition. 1424AH-2004C. E

Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqqih. Abubakar Ahmad bin Muhammad Al-Baghdãdy. (462AH). Investigated by Ãdil Az-Zazy. Dar ibn Al-Jawzy. 3rd edition. 1426AH.

Qam'u Ahliz Zaigh wa Al-Ilhãd an At-Ta'an fi Taqleed A'immat Al-Ijtihãd. Muhammad Al-Khidr As-Shinqeety. Mu'assatu Ar-Risãlah. 1st edition. 1419AH-1999C. E

Qawã'id Al-Anãm fi Masãlih Al-Anãm. (660AH). Investigated by Tãha Abdur-Ra'ũf Sa'ad. Maktabat Al-Kuliyyat Al-Azhariyyah. Cairo.

Al-Qawl As-Sadeed fi Ba'di Masã'il Ijitihãd wa At-Taqleed. Muhammad Abdul-Azeem Al-Maory. Investigated by Jãsim El-Yaseen wa Adnãn Ar-Roomy. Dar Ad-Da'awah. Kuwait. 1st edition. 1408AH-1988C. E.

Kitãb Al-Ilm. Muhammad bin Sãlih Al-Uthaymeen. (1420AH) Dar Al-Baseerah. Al-Iskandariyyah. 1st edition. 1424AH-2003C. E

Al-Lamdhhabiyyah Akhtaru Bid'atin Tuhaddid Ad-Deen. Muhammad Al-Buty. Dar Al-Faraby ،Syria. 1426AH.

Luzum Ittiba'I Al-A'immah Hasman Lil Fawdwa Ad-Deeniyyah. Muhammad Al-Hãmid. Dar Al-Ansãr ، Cairo. 3rd edition ،1398AH.

Lisãnul Arab. Abul Fadl Muhammad bin Mukarram bin Manzwoor Al-Ifriqy Al-Misry. Dar Sãdir-Beirut. Maktabat Ulum wa Al-Hikam. Al-Madinah Al-Munawwarh.

Al-Majmoo'u Sharh Al-Muhadhdhab. Imam Abũ Zakariyya Yahya An-Nawawy. (676AH). Dar Al-Fikr for Printing and Distributions.

Majmoo'u Fatãwa Shaikhil Islam Ibnu Taimiyyah. Compiled and arranged by Abdur-Rahman bin Qãsim An-Najdy with the help of his son Muhammad. Maktabat Ibnu Taimiyyah for Printing and Distributions of Righteous ancient books.

Mukhtãr As-Sihãh. Muhammad bin Abi-Bakr Ar-Razy. Regulated by Mahmud Khãtir. Reviewed and Investigated by Committee of Arabic Scholars. Beirut-Lebanon. 1401AH-1981C. E

Musnad Imãm Ahmad. (204AH). Investigated by Abdullah At-Turky. Ministry of Awqãf.

Al-Musawwadah fi Usool Al-Fiqh. Ãl Taimiyyah.

Compiled by Shihãb Ad-Deen Abul Abbas Al-Hanbaly. (745AH). Investigated by Ahmad Adh-Dury. Dar Al-Fadhila. 1st edition. 1422AH-2002C. E

Al-Mu'utamad fi Usul Al-Fiqh. Abul Hasan Muhammad bin ali Al-basry. (436AH). Investigated by Muhammad Hameed Allah and C0. French Academic College for Arabic Studies. Syria. 1384AH-1964C. E

Al-Mi'iyãr Al-Mu'rib wa Al-Jami' Al-Mughrib An Fatãwa Ahl Ifreeqiyah wa Al-Andalus wa Al-Maghrib. Abul Abbãs Ahmad bin Yahya al-wanshreesy. (814AH). Investigated by Muhammad Hajjy. Dar Al-Garb Al-Islamy. 1401AH-1981C. E.

Al-Milal wa An-Nihal. Abul Fath Muhammad bin Abdul-Kareem Ash-Shaharastãny. (548AH). Investigated by Muhammad Fath Alla Budran. Dar Adwa' As-Salaf. Riyadh. Copied from Azhar print. 1st edition.

Al-Muwãfaqãt fi Usool Ash-Shari'ah. Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Ash-Shãtiby. Al-Maliky. (790AH). Investigated by Mashhoor Al Salman. Dar Ibnu Al-Qayyim. Cairo. 1st edition. 1424AH.

Al-Mizan. Abdul-Wahhãb As-Sha'arãny. An Old edition without informations.

An-Nubadh fi Usũl Al-Fiqh. Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm. (456AH). Investigated by Muhammad Ahmad An-Najdy. Maktabat Dar Al-Imam Adh-Dhahaby. 1st edition. 1410AH.

An-Nazã'ir ،Bakr bin Abdullah Abu Zayd. Dar Al-Ãsimah. Riyãdh. 2nd edition. 1423AH.

Nayl As-Sool Ãlã Murtaqa Al-Wusool ilã Ilm Al-Usool. Muhammad bin Yahya Al-Wulãty. Investigated by his grandson Muhammad bin Abdullah Al-Wulãty. Dar Ãlam Al-Kutub. 1402AH-1992C. E

Hadiyyatus Sultãn Ila Muslimee Bilãd Yãban. Muhammad Sultãn Al-Ma'asumy. Jam'iyyatu Ihyã' At-Turãth Al-Islãmy.

Al-Wusool ilã Ilm Usool. Sharaf Al-Islãm Ahmad bin Ali bin Barhãn. (518AH). Investigated by Abdul-Hameed Abu Zayd. Maktabat Ma'ãrif. Riyadh. 1st edition. 1404AH-1984C. E.

The contents of the issue

No.	The Research	The page
1)	**The Commitment of a Layman to a Particular School of Jurisprudence** Dr. Muhammad Mut'ib Sa'eed Kardm	9
2)	**Intellectual Property Rights and Its Impact on Issues Modernity and of Jurisprudential Reasoning A Jurisprudential and Maqaasid Study** Dr. Sara Metle' AlQahtani	75
3)	**The Maxim: Knowledge Concealment for a Preponderant Lawful Interest -An Applied Foundational Jurisprudential Study** Dr. Rabie Laouar	193
4)	**Al-Istihsaan as an Evidence ‹An Applied and Comparative Study Between the Hanafi and Shafi'ee Schools of Thought** Dr. Musallam bin Bakheet Muhammad Al-Fizzi	339
5)	**The Denotation of Context According to the Hanafi Scholars of Usuul and Its Effect on Deriving the Rulings of Shari'ah (Islamic Law)** Prof. Yusuf Ahmad Muhammad Al-Badawi	435
6)	**Defence with Public Order in Conflict of Laws - An Analytical Study of the Jordanian Law.** Professor Mansour Abdessalam Jweed Saraireh	527

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 3 Issue: 53 September 2019